

كتاب سيبويه¹

Sîbeveyhi'nin el-Kitâb'

هُوَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ فَئْنَرٍ. وَسِيَّبُوْيَهُ لِقَبْهُ الَّذِي لَا يَكَادُ يُذَكَّرُ أَوْ يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ. وُلِدَ بِالْبَيْضَاءِ إِحْدَى مُدْنِ فَارِسَ، وَنَشَأَ وَأَقامَ بِالْبَصْرَةِ، وَأَحَدَ عَنِ الْخَلْلِ، وَأَطَالَ مُلَازَمَتُهُ، وَكَانَ أَحَبَّ تَلَامِيذهِ إِلَيْهِ. وَأَحَدَ كَذَلِكَ عَنِ عِيسَى بْنِ عُمَرَ، وَيُؤْسَنَ بْنِ حَبِيبٍ، وَعَيْرِهِمَا. وَهُوَ صَاحِبُ أَعْظَمِ كِتَابٍ فِي النَّحْوِ، وَأَنْبَاعِهِ عَلَى الْأَيَّامِ. وَتُوْقِيَ سَنَةً 180.

لَمْ يُسَمِّ سِيَّبُوْيَهُ كِتَابَهُ، وَلَا جَعَلَ لَهُ مُقْدِمَةً وَلَا حَاتِمةً، وَلَعَلَّهُ كَانَ عَلَى نِيَّةِ الْعَوْدِ إِلَيْهِ لِيَعْضِي الْأَمْرَ، لَكِنَّ عَائِقًا حَالَ دُونَ مَا كَانَ يُنْوِيهُ، وَمِنْ قَبْلِ سَمَّى عِيسَى بْنَ عُمَرَ كِتَابَيْنِ لَهُ، أَحَدُهُمَا "الْإِكْمَالُ"، وَالآخَرُ "الْجَامِعُ".

عَلَى أَنَّ الْفُدَمَاءَ سَمَّوْهُ عَنْهُ، إِذَا طَلَقُوا عَلَيْهِ اسْمَ "الْكِتَاب" عَيْرٌ مَوْصُوفٌ بِوَصْفٍ، وَلَا مُعَيْنٌ بِإِضَافَةٍ، فَكَانَ إِذَا ذُكِرَ لَفْظُ "الْكِتَاب" بِحَرَدَادٍ فَهُوَ كِتَابُ سِيَّبُوْيَهُ، كَأَنَّهُ هُوَ وَحْدَهُ الْكِتَابُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَمَا سِوَاهُ كِتَابٌ عَلَى الْجَازِ!

وَسِيَّبُوْيَهُ لَا يُعَرِّرُ فِي الْكِتَابِ قَوَاعِدَ، وَلَا يَشْرِطُ لِلْأَحْكَامِ شُروطاً، وَلَا يَلْتَرِمُ تَعْرِيفَ الْمُصْطَلَحَاتِ، وَلَا تَرْدِيدَهَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ. وَإِنَّمَا الْكِتَابُ فِيْضٌ عَزِيزٌ مِنَ الْأَسَالِيْبِ وَالْمُفَرَّدَاتِ. وَبَعْضُ الْأَسَالِيْبِ مَأْتُورٌ، وَبَعْضُهُ مُحْدَثٌ، يَعْرِضُهَا سِيَّبُوْيَهُ لِيَدْرُسَهَا وَيُحَلِّلَهَا، ثُمَّ يَقْضِي قَضَاءَهُ فِيهَا صِحَّةً أَوْ خَطَّأً، حُسْنَا أَوْ قُبْحَا، كَثْرَةً أَوْ قِلَّةً، وَهَكَذَا.

وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ يَعْرِضُ صُنُوفاً مِنْ سَمَاعِهِ، وَكَثِيرًا مِنْ آرَاءِ شُيُوخِهِ، وَلَا سِيمَامِ الْخَلْلِ، فَيَنْقُدُهَا، أَوْ يُعَلِّقُ عَلَيْهَا، أَوْ يَجْعَلُ مِنْهَا تَمَامًا لِلْمَسْأَلَةِ الَّتِي يَدْرُسُهَا، أَوْ تَأْيِيدًا لَهَا، وَكَذَلِكَ يُرْجِي كَثِيرًا مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ، وَفَيْضًا مِنَ الشَّوَاهِدِ الْمُتَقْوِعَةِ، بَعْضُهَا آيَاتُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَعِدَّهَا: 373، وَلَا يَفُوتُهُ أَنْ يَذْكُرْ قِرَاءَاتِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَبَعْضُهَا الْأَخْرُ مِنَ السِّعْرِ، وَعِدَّهَا 871، وَمِنَ الرَّجَزِ، وَعِدَّهَا 190، وَلَا يَفُوتُهُ أَنْ يُصَحِّحَ نِسْبَةَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي يَرَى أَكْثَرَهَا مَنْسُوبَةً إِلَى عَيْرٍ أَصْحَاحِهَا.

تِلْكَ عِدَّةُ شَوَاهِدِ سِيَّبُوْيَهُ مَنْسُوبٌ بِحَسْبِ إِحْصَائِيِّهَا وَبَعْضُ شَوَاهِدِهِ مِنَ الْشِعْرِ وَالرَّجَزِ عَيْرٌ مَنْسُوبٌ إِلَى قَائِيلِيهِ، لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ يَتَقْتُلُونَ بِشَوَاهِدِهِ كُلِّهَا، وَيَتَقْبَلُوهُ كَعَنْهُ بِقَبُولِ حَسَنٍ. وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبِيَّيَّةِ، لَكِنَّهُ لَا يَذْكُرُهَا إِمَّا يَذْكُلُ عَلَى أَكْثَرَهَا أَحَادِيثٌ.

¹ Nâsif, Ali el-Bahrî, *Târîhu 'n-Nahv*, Dâru'l-Me'ârif, s. 18-23.

ويَعْلِبُ عَلَى عِيَارَةِ الْكِتَابِ التَّلَاحُمُ وَالْإِنْسِيَابُ، حَتَّى لَيَقُلُّ أَنْ تَمُرُّ فِيهَا بِمَقْطَعٍ يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ إِلَّا حِينَ يَصْرُفُ الْقَوْلَ عَنْ وَجْهِهِ إِلَى شَاهِدٍ يَرْوِيهِ، أَوْ سُؤَالٍ يَسْأَلُهُ، أَوْ حِوارٍ يُدِيرُهُ. وَهِيَ وَاضِحَّةٌ بَيْنَهُ حِينًا، وَغَامِضَةٌ مُبْهَمَةٌ حِينًا آخَرَ . وَلَا يَكُتُبُ الدَّهَابُ بِهَا إِلَى مَعْنَاهَا قَصْدًا، فَرَبَّما طَابَ لَهُ الإِسْتِرْازُ إِلَى غَيْرِ مَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ مَقْامٍ كَاسْتِطْرَادِهِ مِنَ الْقَوْلِ فِي الْإِشْتِعَالِ إِلَى الْقَوْلِ فِي صِيَغِ الْمِبَالَعَةِ.

وَلَا يَكُتُفِي سِيَيْوَهُ بِوَاقِعِ النُّصُوصِ فِي اسْتِبْطَاطِ الْأَحْكَامِ، وَلَكِنَّهُ يَلْجَأُ أَحْيَانًا إِلَى فَرْضِ الْعُرُوضِ ثُمَّ يُشَرِّعُ لَهَا إِكْمَالًا لِصُورِ عَقْلَيَّةٍ تَتَمَثَّلُ فِي ذِهْنِهِ، أَوْ تَدَارِكًا لِمَا فَاتَ النُّصُوصُ أَنْ تَلَمَّ بِهِ.

كَذَلِكَ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَسَائِلِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ، بَلْ يَرْبُدُ عَلَيْهِمَا مَبَاحِثَ قِيمَةً رَآهَا مَوْصِلَةُ الْأَسْبَابِ كِهْمَاء، وَنَقَالَهَا الْعُلَمَاءُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى عُلُومِ أُخْرَى . وَنَكْتُفِي هُنَّا بِبَيَانِ مَوَاطِنِ بَعْضِ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ مِنْ الْكِتَابِ، وَمَوَاطِنِهَا مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي نَقَلْتُ إِلَيْهَا، وَلَيَسْتُ مِنْ كُتُبِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ.

لَقَدْ نَقَلَ عَبْدُ الْقَاهِرِ إِلَى أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ مِنْ بَابِ اسْتِعْمَالِ الْفَعْلِ فِي الْلَّفْظِ لَا فِي الْمَعْنَى، وَنَقَلَ، إِلَى دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ مِنْ بَابِ مَنْ النَّكِرَةِ يَجْرِي مَجْرِيَ مَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، وَمِنْ بَابِ يَا يَحْسُنُ عَلَيْهِ السُّكُوتُ.

وَنَقَلَ الشَّعَالِيَّ إِلَى أَسْرَارِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ بَابِ مَجَارِيِ أَوْ أَخِرِ الْكَلِمِ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ، وَبَابِ الْحُرُوفِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ يَلْتَهِيَّا بَعْدَهَا الْأَسْمَاءُ.. وَبَابِ مَا لُفِظَ بِهِ مَمَّا هُوَ مُشَتَّٰ..

وَتَحَدَّثُ سِيَيْوَهُ فِي بَابِ الْإِدْعَامِ حَدِيثًا بَارِعًا عَنْ حُرُوفِ الْمِهْجَاءِ وَعَدَدِهَا، أَصْوَالًا وَفُرُوعًا، وَعَنْ مَخَارِجِهَا وَأَنْواعِهَا، مِنْ مَجْهُورٍ وَمَهْمُوسٍ وَشَدِيدٍ وَرِحْوٍ...

وَنُلَاحِظُ أَنَّ سِيَيْوَهُ لَمْ يَنْفُلْ عَنْ شُيُوخِهِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا: فَهَلْ عَلَيْنَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ سِيَيْوَهَ هُوَ وَاضِحُ الْبَلَاغَةِ وَالْتَّجْوِيدِ؟

وَسِيَيْوَهُ بَعْدَ هَذَا يُشَفِّقُ الْمُوْضُوعَاتِ الْمُتَشَعِّبَةِ، وَيُنَفِّقُهَا عَلَى عِدَّةِ أَبْوَابٍ: فَعَرَضَ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي سَبْعةَ عَشَرَ بَابًا، وَالْتَّرْخِيمَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ . ثُمَّ هُوَ يَدْكُرُ بَعْضَ الْأَبْوَابِ فِي عَيْرِ الْمَوْاقِعِ الَّتِي تُحَانِسُهَا. فَوَضْعُ الْفَقْسَمِ وَحُرُوفُهُ بَيْنَ التَّصْغِيرِ وَثُوَّبِيِّ التَّوْكِيدِ.

وَبَعْدُ، فَلَا تَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةُ كِتَابًا حَفَلَ بِهِ النَّاسُ، وَفَادُوا مِنْهُ عَلَى تَعَاقُبِ الْأَجِيَالِ كَكِتَابِ سِيَيْوَهِ. فَقَدْ أَفْوَى عَنْهُ كِتَابًا، وَأَدَارَ حَوْلَهُ دِرَاسَاتٍ لَا تُحْصَى كَثْرَةً.

أَلْفُوا فِي شَرْحِهِ، وَالْتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ، وَالتَّمْهِيدِ لَهُ، وَتَرتِيبِ مَسَائِلِهِ، وَحَلِّ مُشْكِلَاتِهِ، وَتَوْضِيحِ عَرْبِيهِ وَشُرْحِ شَوَّاهِدِهِ، وَبَخْرِيدِ أَحْكَامِهِ. إِحْتَصَرُوهُ، وَاحْتَلَفُوا فِيهِ مَا بَيْنَ مُتَعَصِّبٍ عَلَيْهِ، مُتَعَصِّبٍ لَهُ، وَانْتَصَرَ لِهُؤُلَاءِ أَنصَارٌ وَمُؤْيَّدُونَ وَمِنْهُمْ مَنْ انْقَطَعَ لَهُ حَتَّى حَفِظَهُ أَوْ أَتَعَنَّ فَهْمَهُ وَتَحَصَّنَ فِيهِ.

وَلَمْ يُقْدِرْ لِسِيَّوَيْهِ أَنْ يَقْرَأُ الْكِتَابَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا قَرَأَهُ النَّاسُ بَعْدَهُ عَلَى أَيِّ الْحَسَنِ الْأَحْقَشِ: فَقَدْ وَرَثَ -رَحْمَةُ اللَّهِ- عِلْمَ سِيَّوَيْهِ، وَكَانَ طَرِيقُ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ كَمَا حَمَلَ سِيَّوَيْهِ عِلْمَ الْخَلِيلِ، وَكَانَ طَرِيقُ النَّاسِ إِلَيْهِ.

ج – الأَسْلَةُ عَنِ النَّصِّ

- ١ – مَا عَدَدُ شِيُوخُ سِيَّوَيْهِ، وَأَيُّهُمْ أَهْمُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ؟
- ٢ – هَلْ سَمِّيَ سِيَّوَيْهِ كِتَابَهُ الْمُشْهُورُ الْمَعْنَوْنُ بِ"الْكِتَابِ" نَفْسُهُ؟
- ٣ – هَلْ يُعَدُّ "الْكِتَابُ" عَمَلاً تَحْوِيَّاً بِالْمِعْنَى الْحَدِيثِ؟
- ٤ – هَلْ يَعْرِضُ سِيَّوَيْهِ آرَاءَ شِيُوخِهِ فِي "الْكِتَابِ"؟
- ٥ – مَا شَوَّاهَدُ سِيَّوَيْهِ فِي الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ؟
- ٦ – أَيُّ شَيْءٍ يَغْلِبُ عَلَى عِبَارَةِ الْكِتَابِ؟
- ٧ – إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَلْجَأُ سِيَّوَيْهِ أَحْيَانًا فِي اسْتِبَاطِ الْأَحْكَامِ؟
- ٨ – هَلْ اقْتَصَرَ سِيَّوَيْهِ عَلَى مَسَائِلِ التَّحْوِيِّ وَالصَّرْفِ فَقَطْ؟
- ٩ – كَيْفَ كَانَ اهْتِمَامُ الْعُلَمَاءِ بِالْكِتَابِ؟
- ١٠ – هَلْ قَرَأَ سِيَّوَيْهِ كِتَابَهُ عَلَى أَحَدٍ؟

د – مُلَاحَظَاتٌ نَحْوِيَّةٌ: أَسْمَاءُ إِسْتِفَهَامٍ -٢-

Bir önceki derste soru harflerini işlemiştik. Bu derste ise isim olmaları nedeniyle cümlede aslı görevler üstlenen soru isimlerinden bahsedeceğiz. Bunları kısaca hatırlayacak olursak:

مَنْ – مَا – أَيْنَ – مَئَى – كَيْفَ – كَمْ – أَيُّ – مَادَا – لِمَادَا

Soru edatları arasında, harf olanlar dahil, sadece (أَيُّ) murab; diğerleri mebnidir.

edatı, cümle içindeki dilbilisel rolü neyi gerektiriyorsa, o harekeyi üstlenir. Soru edatının cümlede hangi rolü üstlendiğini anlamak için önce soru uygun bir şekilde cevaplanır. Cevap cümlesinde soru edatını karşılayan ögenin gramatik rolü neyse, soru cümlesindeki edatın rolü de aynıdır. Örnek:

مَنْ أَنْتُ؟ أَنَا حَالِدٌ. / مَنْ حَضَرٌ؟ عَلَيْهِ حَضَرٌ. / مَنْ رَأَيْتُ؟ رَأَيْتُ عِصَاماً.

أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ (أَفْضَلُ). / أَيِّ طَبِيبٍ قَابِلٌ؟ قَابِلُ طَبِيبَ الْأَسْنَانِ.

Yukarıdaki örneklerden birincisinde, soru edatının cevabını karşılayan öge cümlede haber konumunda olduğu için soru edatı da haber olarak değerlendirilir. İkinci cümlede fiil cümlesinin fâili, üçüncüsünde fiil cümlesinin mefulün bih'i, dördüncüde isim cümlesinin mübtedâ'sı ve son cümlede fiil cümlesinin mefulün bih'i konumundadır. Son iki örnekte murab olan (أي) edatının cümledeki rolüne göre hareke değişimi açıkça görülmektedir.

Konuyu sonlandırmadan önce, bazı soru edatlarının başına harfi cer gelebildigini ifade etmek gereklidir. Burada dikkat edilmesi gereken, (أي) dışındaki edatların harfi cer nedeniyle sonunun etkilenmeyeceği; ayrıca özellikle (ما) edatının harfi cerli kullanımının ismi mevsul olan (ما) ile karışmaması amacıyla sondaki elifin düşürüleceği hususlarıdır. Örnek:

عَنْ+مَا = عَمَّ (عَمَّ يَسْأَلُونَ) / لِ+مَا = لِمْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ)

فِي+مَا = فِيمَ (فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا) / مِنْ+مَا = مِمْ (فَالْيَنْظُرُ إِلَيْهِ مِمْ حُلْقَةً)

ه - تَحْلِيلٌ بَعْضٍ جُمِلِ النَّصِّ

١ - لَمْ يُسَمِّ سِبَوْيِهِ كِتَابَهُ، وَلَا جَعَلَ لَهُ مُقَدِّمَةً وَلَا خَاتَمَهُ.

Fîil-i muzariyi cezm eden edatlardan olan (ل) nedeniyle, tefil babından olan bu fiilin sonundaki illet harfi düşmüştür. Ondan ivaz/karşılık olarak da sonu kesrelenmiştir. Cümplenin fâili (سِبَوْيِه) ismidir. Bu isim yabancı kökenli (ucme) olması nedeniyle gayr-i munsariftir ve normalde gayr-i munsarif diğer isimler gibi irap olunması; yani ref durumunda sonu dammeli, nasb ve cer durumunda ise fethalı olması gereklidir. Ancak bu aşamada başka bir kural devreye girmektedir. Bu da terkib-i mezcî ile ilgili bir kuraldır. Bilindiği gibi terkîb-i mezcî, ayrı iki kelimenin kaynaşarak/birleşerek tek kelime haline gelmesi demektir. *Sîbeveyhi* ve *Hâleveyhi* gibi Arapçaya başka dillerden geçmiş olan birleşik isimlerdeki (وْيْه) eki, bu kelimelerin sonunu kesre

üzere mebni kılmakta, dolayısıyla her üç halde de (ref-nasb-er) sonu değişmemektedir. Sonu değişmediği için de irabını lafzen değil, mahallen almaktadır. Burada cümlenin fâili konumundaki (سَيِّبَوْيَهُ), kesre üzere mebni olmak üzere mahallen merfudur. Ayrıca (جَعْلٌ) fiili baştaki olumsuz fiile atif yapılmıştır.

٢- يَغْلِبُ عَلَى عِبَارَةِ الْكِتَابِ التَّلَاحُمُ وَالْأَنْسِيَابُ.

Fîil-i muzari ile başlayan bu cümlenin fâili (التَّلَاحُمُ) sözcüğüdür ve (التَّلَاحُمُ) da ona atif yapılmıştır. Fîil ile fâil arasına câr-mecrûr ve izafet terkibi (isim tamlaması) girmiştir. (يَغْلِبُ) fiili mefulünü harf-i cerle yani dolaylı olarak alan bir fiildir. Bu nedenle câr-mecrûru cümlenin mefulün bih gayr-i sarîh'ıdır.

٣- وَنُلَاحِظُ أَنَّ سِيِّبَوْيَهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنْ شُيُوخِهِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

Muzari fiilin fâili gizli (خُن) zamiridir. Mefulü ise (أَنْ) ile başlayan müevvel mastarlı cümledir. Bu haliyle (أَنْ) nin ismi (سِيِّبَوْيَهُ) olup, mahallen mansubdur. Çünkü yukarıda da ifade edildiği gibi bu isim fetha üzere mebnidir. Dolayısıyla irabı mahallen olmak durumundadır. (أَنْ) nin haberi ise (لَمْ يَنْقُلْ) ile başlayan fiil cümlesidir ve mahallen merfudur.

٤- وَلَا يَكْتَفِي سِيِّبَوْيَهُ بِوَاقِعِ النُّصُوصِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ.

Cümle olumsuz muzari ile başlamıştır. Bu fiilin fâili (سِيِّبَوْيَهُ), mefulü ise dolaylı tümleç/mefulün bih gayr-i sarîh olarak (بِوَاقِعِ النُّصُوصِ) câr-mecrûrudur ve mahallen mansubdur. Burada ayrıca isim tamlaması da mevcuttur. Aynı şekilde cümlenin son kısmında da câr-mecrûr ve isim tamlaması yer almıştır.

٥- وَلَمْ يُقْدِرْ لِسِيِّبَوْيَهِ أَنْ يَقْرَأَ الْكِتَابَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

Cümle olumsuz meçhul fiille başlamıştır. Meçhul fiilin nâib-i fâili (نائب) ile başlayan müevvel masdarlı cümledir ve bu kısım mahallen merfudur. (سيوطي) ismi başına gelen (لـ) harf-i cerrinden dolayı değil, kesre üzere mebni olduğu için böyle gelmiştir. Dolayısıyla bu isim mahallen mecrurdur. Son kısında yer alan (يُفْرَأُـ) fiilinin mefulünün fâilden önce gelmesinin sebebi, mefulün file bitişen zamir, fâilin ise zahir/açık isim olarak gelmesidir. Bu durumda vucûben/zorunlu olarak meful fâilden önce gelir.